




NO _____

الرقم الاشاري 338

يهدى المكتب الشعبي للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
بادس ابابا اطيب تحياته الى الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية ويتشرف بان
يحيل اليها التقرير الدوري الاول حول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، والسدى
اعد من قبل الجهات المخنصة بالجماهيرية العظمى تطبيقا لما جاء بنس المادة (٦٢) من
الميثاق المذكور .

بنتهز المكتب الشعبي للجماهيرية العظمى بادس ابابا هذه الفرصة ليعرب عن شكره
للامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية الموقرة عن فائق تقديره وعظيم احترامه.



الى / الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية

اديس ابابا في / ٧ / ١٢ / ١٩٨٩م

التقرير الدورى الاول
للجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
حول الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب

(المقدمة)

تولى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية عناية ، وأهمية خاصة لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وتعمل على ترجمة هذه المبادئ الانسانية الى أفعال ملموسة تهرمن على ايمانها العميق بهذه الاتجاهات الانسانية ، وسعيها نحو تأكيد ، وترسيخ الحرية وحماية حقوق الانسان ، والحريات الاساسية فى جميع ارجاء العالم .

ان الاطار العام للشرعية فى ليبيا هو اعلان قيام سلطة الشعب الصادر فى ٢ مارس ٧٧م ، الذى نص فى البند ثانيا على ان القرآن الكريم شريعة المجتمع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، ونص فى البند ثالثا على ان السلطة الشعبية المباشرة هى أساس النظام السياسى فى ليبيا ، فالسلطة للشعب ، ولا سلطة لسواه ، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المومتمرات الشعبية ، واللجان الشعبية ، والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ، ومومتمر الشعب العام .

وبناء على هذا الاعلان ، والاعلان الدستورى الصادر فى الحادى عشر من شهر كانون (ديسمبر) ١٩٦٩ م ، صدرت عدة قوانين وقرارات كفلت الحقوق المدنية والسياسية لكافة المواطنين المتواجدين داخل ليبيا سواء التى تتعلق بحقهم فى التعليم ، أو العمل أو ابداء الرأى ، أو تكوين الجمعيات ، أو اللجوء الى المحاكم وذلك كله دون تمييز بينهم بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس أو اللغة ، أو الديانة ، أو الرأى السياسى أو الاصل القومى أو الملكية ، أو غيرها .

وانطلاقا من قناعات ليبيا بأهمية الانضمام الى العواثيق ، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان لما لها من دلالة فى اثبات مصداقية الدول فى احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

وقعت ليبيا على الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٩٨٥ م ، وصادقت عليه بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٩٨٦ م ، وأودعت وثيقة انضمامها لدى الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٩٨٧ م .

ومن حيث ان المادة (٦٢) من الميثاق الافريقى تنص على تعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية ، أو التدابير الاخرى التى تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق ، والحريات التى يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها .

ولما كان الميثاق قد دخل حيز النفاذ بتاريخ ٢١ التموز (أكتوبر) ١٩٨٦م ، لذا فإن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تتقدم بتقريرها الدورى الاول حول تنفيذ أحكام الميثاق الا فريقى لحقوق الانسان والشعوب .

الحقوق والواجبات

—————

أولا : الحقوق : —

* المادة (١) من الميثاق الا فريقى ، الالتزام بالحقوق الواردة فى الميثاق الا فريقى لحقوق الانسان والشعوب :

ايانا من ليبيا بقدسية وكرامة وحرية الانسان ، فلقد كفلت التشريعات الوطنية النافذة للانسان الحقوق ، والحريات الاساسية المنصوص عليها فى العواثيق والاتفاقيات الدولية ، ومن ضمنها الأحكام الواردة فى الميثاق الا فريقى لحقوق الانسان والشعوب وليس فى التشريعات الوطنيه ما يخالف أحكام الميثاق .

* المادة (٢) من الميثاق الا فريقى ، كفالة الحقوق ، والحريات دون أى تمييز :

ان التشريعات الليبية النافذة تجرم أى تمييز مبنى على العنصر أو العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأى السياسى ، أو الوضع الاجتماعى ، وقد نصت على ذلك كافة التشريعات الوطنية ، وفى مقدمتها الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان ، التى أكدت على مساواة الرجال والنساء فى كل ما هو انسانى وان التفريق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره ، كما ان ليبيا فى مقدمة الدول المنضمة الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ، وصادقت فى بداية هذا العام على اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة .

كما كفلت التشريعات الليبية حرية الفكر والضمير ، والديانة ، اذ ان شريعة المجتمع (القرآن الكريم) نص على أن ((لا اكراه فى الدين)) ولقد جرم التشريع الجنائى الليبى كل فعل أو قول من شأنه انتهاك حرمة أماكن العبادة ، والتشويش عليها ، وان الوثيقة الخضراء الكبرى نصت ايضا على ان الدين ايمان مطلق بالخيب ، وقيمه روحية مقدسة خاصة بكل انسان عامة لكل الناس فهو علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ، ويحرم المجتمع الجماهيرى احتكار الدين ، واستغلاله لانهارة الفتن ، والتعصب والتشيع ، والتحزب ، والافتتال ، كما ان التشريعات الليبية قررت للاباء والاوصياء الحق فى ان ينشئوا ابناؤهم حسب معتقداتهم .

أما فيما يتعلق بحرية الرأي ، فإن التشريع الليبي قد قرر ذلك في الوثيقة الخشراة الكبرى ، حيث نصت على ان المجتمع الجماهيري مجتمع التألق ، والا بداع ، ولكل فيه البحث ، والابتكار ، والتفكير ، وبسعى المجتمع الجماهيري دأبا الى ازدهار العلوم ، وارتقاء الفنون ، والا داب وضمن انتشارها جماهيريا منحا لا حتكارها .

لكل مواطن الحق فى التعبير عن ارائه ، وافكاره والجهر بها فى المؤتمرات الشعبية ، وفى وسائل الاعلام الليبية .

كما ان قانون حماية حق المؤلف قد بين حقوق المؤلفين ، وظريقة الاقتباس من المؤلفات بما يكفل حمايتها ، ودون المسام بالحقوق المادية ، والمعنوية للمؤلفين .

- المبدأ (٥) من الوثيقة الخضراء .
- المبدأ (١٠) من الوثيقة الخضراء .
- المبدأ (١٩) من الوثيقة الخضراء .
- المواد (٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١) من قانون العقوبات .
- المواد (٢٠٧ ، ٢٣٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١) من قانون العقوبات .
- المادة (٢) من الاعلان الدستورى .
- المواد (٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٣٨ ، ٤٨) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٩ لسنة ١٩٦٨ م

* المادة (٢) من الميثاق الافريقى (المساواة أمام القانون) :-

تقرر التشريعات الليبية بأن المواطنين فى المجتمع الجماهيري متساوون فى الحقوق والكرامة وأمام القضاء وتقع باطلة بطلانا مطلقا كافة التدابير والاجراءات المناهية لذلك .

والمتهمون من غير العرب كفل لهم التشريع الليبي حق الترجمة من لغتهم الى اللغسة الرسمية فى البلاد أمام النيابة وكذلك أمام المحاكم .

* المادة (٤) من الميثاق الافريقى (الحرية والسلامة الشخصية) :

تقرر التشريعات الليبية ، بأن لا يجوز القبض على أى انسان ، أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا وبشرط توافر دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة ، أو جرائم يعاقب عليها القانون بالحبس ويجب على النيابة العامة ان تستجوبه فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ احالته اليها ، ثم تأمر بحبسه أو اطلاق سراحه .

كما يقرر التشريع الليبي بأنه لا يجوز ابداع أى انسان فى السجن الا بأمر كتابع موقع ، ومختوم من النيابة العامة ، ولا يجوز ان يبقى فيه بعد المدة المحددة فى هذا الامر ، والحبس يتم فى السجون المختصة لذلك ولا يجوز الحبس فى مكان آخر .

والحقوبة في ليبيا شخصية لا تطال سوى شخص الجاني ، ولا يجوز ان يعاقب انسان الا على فعل ارتكبه ، أو شرع في ارتكابه ، أو شارك فيه ، أو ساعد على تنفيذه ، وبأى حال لا يجوز ان يعاقب انسان الا بعد محاكمة عادلة ونزيهة توافرت فيها كافة ضمانات الدفاع ،

— المبدأ (٢) من الوثيقة الخضراء الكبرى •

— المواد (٢٤ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣١) من قانون الاجراءات الجنائية •

— المادة (٩) من قانون السجن •

* المادة (٥) من الميثاق الافريقي (احترام كرامة الانسان والاعتراف بشخصيته القانونية) :

لا يجوز طبقا للتشريعات الليبية النافذة تقييد حرية مواطن بحبسه أو القبض عليه ، أو تفتيشه أو استجوابه الا عند اتهامه بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون •

كما ان لكل انسان الحق في الأمن والطمأنينة ، فللحياة الخاصة حرمة ، ولا يجوز التدخل في الشؤون ، والتصرفات الخاصة الا بناء على شكوى من اضرته مباشرة ، أو اذا شكلت مناسسا بالسلوك ، والاداب العامة •

وتحظر التشريعات الليبية عند التحقيق مع المتهمين اخضاعهم لاي نوع من انواع التعذيب الجسدي ، أو النفس ، أو معاملتهم بصورة قاسية أو غير انسانية ، أو مهينة ، أو مساس الكرامة • وتناول قانون العقوبات الليبي ضمانات متكاملة في شأن احترام كرامة الانسان ، والاعتراف بشخصيته القانونية ، حيث جرم الاستعباد ، والتعامل بالرقيق ، والاتجار به ،

والخطف واستعمال العنف ارغاما للخير ، والتهديد ، واساءة استعمال السلطة ضد أحد الناس ، أو القبض بدون وجه حق وتقييد الحرية الشخصية بدون مبرر ، وتعذيب المسجونين •

كما منع قانون المسؤولية الطبية رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ م اجراء التجارب العلمية على جسم الانسان الحي الا برضاه ، ولخض تحقيق منفعة مرجوة له ، وبمعرفة اطباء مرخص لهم باجرائها ، طبقا للاسس العلمية المتعارف عليها •

كما أقرت مواد قانون العمل الليبي ، بأنه لا يجوز فرض ممارسة عمل على أي فرد بالقوة ،

أو الجبر •

— المبدأ (٢) من الوثيقة الخضراء الكبرى •

— المبدأ (٨) من الوثيقة الخضراء الكبرى •

— المواد من ٤٢٥ الى ٤٣٥ من قانون العقوبات •

— المادة (١٥) من قانون المسؤولية الطبية رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٦ م •

— المادة (٢٢) من قانون العمل •

* المادة (٦) من الميثاق الإفريقي (الحرية والا من الشخصى) :-

اضافة الى ما سبق ذكره حول المادتين الرابعة والخامسة من الميثاق لا يجوز وفقاً للتشريعات الليبية تقييد حرية أى مواطن ، فله كافة الضمانات فى حياة آمنه يسودها الاضمان ، فللحياة الخاصة حرمة فلا يجوز التدخل فيها الا بناء على شكوى أو اضررت بالغير ، أو شكلت مساساً بالسلوك أو الاداب العامة ، وللمساكن حرمة لا يجوز دخولها ، أو تفتيشها أو مراقبتها الا فى الحالات المحددة فى القانون ، والمواطنة فى المجتمع الجماهيرى حق مقدس ومكفولة ولا يجوز الامتناع عن اصدارها لمن توافرت فيه شروطها ، ولا يجوز سحبها أو اسقاطها ولكل مواطن وقت السلم حرية التنقل ، واختيار مكان اقامته ، وحرية الاعتقاد مصونة ، ولغير المسلمين الحق فى اقامة شعائرهم الدينية دون اخلال بالنظام العام ، أو الاداب العامة .

كما تكفل التشريعات الليبية للانسان الحق فى الحياة ، فلا يجوز بأى حال سلب حياة الانسان الا فى الجرائم شديدة الخطورة التى تشكل خطراً أو فساداً للمجتمع .

— المبادئ ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، من الوثيقة الخضراء الكبرى .

* المادة (٧) من الميثاق الإفريقي (حق التقاضى) :-

كفلت التشريعات الليبية لكل مواطن حق الالتماء الى القضاء للمطالبة بحقه اذا ما تم المساس به من قبل الغير ، كما منح التشريع الليبى للمواطنين حق الطعن فى القرارات والقوانين اذا ما كان من شأنها المساس بحق من الحقوق المقررة لهم فى التشريعات النافذة ، ومبدأ الطعن فى الاحكام مقرر فى التشريع الليبى ، وجلسات المحاكم علنية الا اذا استلزم النظام العام أو الاداب العامة خلاف ذلك ، والمتهم برى حتى تثبت ادانته ، وحق الدفاع مكفول لكل مواطن ، وبدون مقابل ، واذا لم يوكل المتهم فى جناية محامياً يدافع عنه ، تعيين المحكمة محامياً له ، وللمحامى الحق فى حضور جلسات المحاكمة ، وسماع الشهود ، ومناقشتهم وللمتهم الخيار فى الرد على الاسئلة التى توجه اليه ، ويحق للمتهم طلب التماس اعادة نظر القضية من جديد اذا ظهرت وقائع ، أو ادلة جديدة من شأنها أن تجعل المحكمة تعيد النظر فى حكمها السابق ، والمتهمون الذين لا يتكلمون اللغة العربية كفل لهم التشريع الليبى حق الترجمة من لغتهم الى اللغة الرسمية فى البلاد أمام النيابة ، وكذلك امام المحاكم .

وفى هذا الصدد تنص الوثيقة الخضراء الكبرى فى البند ثاسعا على أن المجتمع الجماهيرى يضمن حق التقاضى ، واستقلال القضاء ، ولكل متهم الحق فى محاكمة عادلة ونزيهة .

كما أن التشريع الليبى قضى بأنه لا يجوز ادانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه ولا عقوبة الا بنص والعقوبة شخصية .

- المادة ٣١ من الاعلان الدستوري الصادر في ١١/١٢/٦٩ م •
- المبدأ (٢) من الوثيقة الخضراء الكبرى •
- المبدأ (٩) من الوثيقة الخضراء الكبرى •
- المادة (٧) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ م ، في شأن ادارة المحاماة الشعبية •
- المادة (٨٠) عقوبات •
- المواد (١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١٦٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٣٦٥ ، ٣٨١ ، ٤٠٢ ، ٤١٥ ، ٤١٦) من قانون الاجراءات الجنائية •
- * المادة (٨) من الميثاق الافريقي (حرية العقيدة ، وممارسة الشعائر الدينية : -

كفلت التشريعات الوطنية لكافة العقيمين على ارض الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية حرية العقيدة ، وممارسة الشعائر ، حيث جرم التشريع الجنائي الليبي كل فعل ، أو قول من شأنه حرمة اماكن العبادة ، أو التشويش عليها ، وأن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير نصت على أن الدين ايمان مطلق بالغيب وقيمه روحية مقدسة خاصة بكامل انسان ، عامة لكل الناس ، فهو علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ، ويحرم المجتمع الجماهيري احتكار الدين واستغلاله لاثارة الفتن ، والتعصب ، والتشيع ، والتحزب والاقتتال •

- المبدأ (١٠) من الوثيقة الخضراء الكبرى •
- المادة (٢) من الاعلان الدستوري •
- المواد (٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١) من قانون العقوبات •

* المادة (٩) من الميثاق الافريقي (حق الحصول على المعلومات ، والتعبير عن الافكار

ونشرها :-

كفلت التشريعات الليبية للانسان في الجماهيرية ، حرية الرأي والبحث عن المعلومات والحصول عليها ، ونقلها شفاهة ، وكتابة ، وطباعة وأي وسيلة أخرى متاحة •

فالوثيقة الخضراء الكبرى تنص على أن المجتمع الجماهيري مجتمع التألف والابداع ، ولكل فيه حرية التفكير والبحث ، والابتكار ، ويسعى المجتمع الجماهيري دأبا الى ازدهار العلوم ، وارتقاء الفنون ، والاداب وضمان انتشارها جماهيريا منعاً لاحتكارها •

وبين قانون حماية حق المؤلف ، حقوق المؤلفين ، وطريقة الاقتباس من المؤلفيات بمسائل يكفل حمايتها ، ودون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمؤلفين •

كما أن لكل مواطن ليبي الحق في التعبير عن آرائه وافكاره ، والجهربها في المؤتمرات الشعبية ، وفي وسائل الاعلام •

وفي جميع الاحوال تمارس هذه الحقوق بما لا يخل بالنظام العام ، أو الاداب العامة •

- المبدأ (١) ، (٢) ، (١٩) من الوثيقة الخضراء الكبرى *
 - المواد (٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٢٨ ، ٤٨) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٩ لسنة ١٩٦٨ م *
 - * المادة (١٠) من الميثاق الافريقي (حرية تكوين الجمعيات ، والانضمام اليها) :-
-
- كفل الاعلان الدستوري والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٠م في شأن الجمعيات للمواطنين حق تشكيل النقابات العامة ، والانضمام اليها من اجل حماية مصالحهم ، وقد صدرت مجموعة من القوانين التي تنظم النقابات ، والروابط مثل :-
- قانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٥ النقابات العمالية *
 - ^{تاريخه ١٩٧٤ / ٤٨ رقم} قانون المهن الزراعية رقم ٩٥ / ١٩٧٦ م *
 - قانون نقابة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣ م
 - قانون المهن الطبية و المهن الطبية المساعدة رقم ٩٦ / ١٩٧٦ م *
 - قانون نقابة الفنانين رقم ٤٥ / ١٩٧٦ م *
 - قانون رابطة الموظفين رقم ٩٨ / ١٩٧٦ م *
 - قانون اتحاد الادباء والكتاب رقم ٤٤ لسنة ٧٦ م
 - قانون في شأن التنظيمات النسائية رقم ١٠٦ / ١٩٧٥ م *
 - قانون نقابة الحرفيين رقم ٩٩ / ١٩٧٦ م *
 - قانون نقابة المهندسين رقم ١٠٠ / ٧٦ م *
 - قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم ٩ لسنة ٧٩ م ، في شأن الاتحاد العام لطلبة الجماهيرية *
 - قانون في شأن انشاء نقابة اعضاء هيئة التدريس رقم ٢٩ / ٧٧ م *
 - قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم ٥ لسنة ٨٢م بشأن التنظيم المهني للعاملين بالخدمة الاجتماعية *
 - قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم ٢٢ لسنة ٨٦م بشأن المؤتمر المهني للمحامين *
- كما أن القانون رقم ٩ لسنة ٨٤م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية قد اكد على تنظيم المؤتمرات المهنية في اطار اعلان سلطة الشعب *
- * المادة (١١) من الميثاق الافريقي (حق عقد الاجتماعات) :-

-
- أن هذا الحق مقرر ، ومكفول في ليبيا بموجب التشريعات النافذة حيث توجد قوانين تنظيم الاجتماعات ، من هذه القوانين :- القانون الخاص بتنظيم الاجتماعات والمظاهرات الصادر ٣٠ / ١٠ / ٧٦
- القانون رقم (١١١) لسنة ٧٠م في شأن الجمعيات *
 - القانون رقم ٩ لسنة ٨٤م ، في شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية *
- * المادة (١٢) من الميثاق الافريقي (حق التنقل ، ومغادرة البلاد ، وعدم الخضوع للابعاد

الجماعات :-

أن حق التنقل ، ومغادرة البلاد مكفول لجميع المواطنين بموجب التشريعات النافذة ، فلكل

مواطن ، وقت السلم ، حرية التنقل داخل ليبيا واختيار مكان الإقامة الخاصة به ، ولا يجوز الامتناع عن إصدار سندات السفر للمواطنين •

كما لهم حق المغادرة ، والعودة للبلاد بدون تأشيرة ولا يجوز بأى حال وفقاً للقوانين الليبية ابعاد مواطن ، أو مجموعة من المواطنين من البلاد أى كانت الظروف ، أو الاسباب •

وفى فيما يتعلق بأبعاد الاجانب عن ليبيا فان التشريع الليبى أجاز ابعاد الاجنبى فى حالة ما اذا صدر ضده حكم بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات باعتباره قد ارتكب جريمة جسيمة من شأنها ان تخل بالأمن ، والنظام العام فى المجتمع •

كما يقرر التشريع الليبى ايضاً وجوب ابعاد الاجنبى قى الحالات الاتية :-

- (١) اذا دخل البلاد بدون تأشيرة صحيحة •
- (٢) اذا امتنع عن مغادرة البلاد رغم انتهاء مدة الإقامة المرخص له بها ولم توافق الجهة على تجديدها •
- (٣) اذا الخيت تأشيرة الإقامة الممنوحة له لسبب من الاسباب المحددة فى القانون •
- (٤) اذا صدر ضده حكم قضائى بالابعاد ، وفى هذه الحالة يشترط ان يكون الابعاد بقرار مسبب من مدير عام الجوازات والجنسية ولا يجوز وفقاً للتشريعات الليبية النافذة ، ابعاد الاجنبى لاسباب عرقية أو عنصرية ، أو دينية •

— المبدأ (٣) من الوثيقة الخضراء الكبرى •

— المادة (١٥٨) من قانون العقوبات •

— المادتان ١٦ ، ١٧ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ م ، فى شأن تنظيم دخول ، وإقامة الأجانب •

* المادة (١٣) من الميثاق الافريقى (حق المشاركة فى تسيير الحياة العامة •

كما سبق الاشارة فى مقدمة هذا التقرير بأن الاطار العام للنظام السياسى فى ليبيا هو اعلان قيام سلطة الشعب ، الذى نص فى البند ثالثاً على السلطة الشعبية المباشرة هى اساس النظام السياسى فى البلاد للشعب ولا سلطة لسواه ، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات ، والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام ، وقد حدد القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ م فى شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ، نظام عمل المؤتمرات الشعبية الاساسية ومهامها ، كما وضحت كيفية تكوين المؤتمرات الشعبية الاساسية ، ومهامها وكذلك المؤتمرات المهنية ، ومؤتمر الشعب العام ، ومهامه بما يكفل للمواطنين تولى زمام تسيير أمور الحياة العامة •

وان تولى الوظائف العامة حق وواجب مقرر لكل مواطن ، ومواطنة وذلك اذا ما توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة وان التشريع الليبي يكفل المساواة التامة فـسـى الحقوق بالاستفادة المتساوية من الممتلكات والخدمات العامة ، فالتعليم حق وواجب على الليبيين جميعا ، ومجالى فى جميع مراحلها ، والمساواة بين المواطنين الليبيين قائم فى المجتمع الليبي وهو مقرر فى كافة التشريعات الليبية التى تنظم حياة الناس فـسـى المجتمع .

— البند الثالث عن اعلان قيام سلطة الشعب .

— القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ م ، فى شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .

— البند ١ من الوثيقة الخضراء الكبرى .

* المادة ١٤ من الميثاق الافريقى (حق الملكية) :-

لكل مواطن فى ليبيا الحق فى امتلاك حاجته الضرورية كالمسكن والمعاش ، والمركوب والمحلات الحرفية ، والمهنية ، فالملكية مقدسة لا يجوز المساس بها اذا كانت مصدرها مشروعا وناتجا عن الجهد وغير مستغله للاخرين ، ولم تستخدم بشكل مناف للنظام العام ، أو الاداب العامة ولا يجوز نزع الملكية الا لهذه الاسباب ، اما نزع الملكية بسبب المنفعة العامة ، فلا يجوز الا وفقا للقانون ، وبشرط التعويض عنها تعويضا عادلا .

— المبدأ (١١) من الوثيقة الخضراء الكبرى .

* المادة (١٥) من الميثاق الافريقى (حق العمل) :-

حق العمل فى ليبيا مكفول فالعمل واجب وحق لكل فرد فى حدود جهده بمفرده ، او شراكة مع اخرين ، لكل فرد الحق فى اختيار العمل الذى يناسبه .
وفى هذا تنص التشريعات الليبية بأن لكل مواطن الحق فى العمل الذى يختاره بمفرده أو بالمشاركة مع غيره شرط ان لا يكون العمل مخالفا للنظام العام ، أو الاداب العامة ، فللمواطن الحق فى انشاء المؤسسات الانتاجية ، أو الخدمية بمفرده ، أو فـسـى شكل تشاركية ، على ان لا يتم استخدام الغير بأجر ، ويعتبر العاملون شركاء فى المؤسسة الانتاجية او الخدمية ، وللمواطن الحق فى التمتع بثمره عمله ، واستهلاك انتاجه اشباعا لحاجاته ، ولا يجوز الاقتطاع من ناتج العمل الا بمقدار ما يفرضه واجب المواطنة

للمساهمة في اعباء العمل ، أو نظير ما يقدمه له المجتمع من خدمات خاصة .

— المبدأ ١١ من الوثيقة الخضراء الكبرى .

* المادة ١٦ من الميثاق الافريقي (الحق في التمتع بالعناية الصحية) :-

لكل مواطن ليبي الحق في الحصول على الوقاية والرعاية الصحية والاجتماعية ، والضمان الاجتماعي لغير القادرين على العمل بسبب العرض أو العجز أو الشيخوخة ، أو غير ذلك من اسباب فقدان وسائل العيش لظروف خارجة عن الارادة ، وقد تنص المادة الاولى من القانون الصحي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣م على ان الرعاية الصحية والطبية حق مقرر للمواطنين تكفله الدولة ٠٠٠٠ الخ .

وينص المبدأ ١٤ من الوثيقة الخضراء الكبرى على أن :-

" المجتمع الجماهيري متضامن ويكفل لافراده مغيشه ميسرة كريمة وكما يحقق لافراده مستوى صحيا متطورا وصولا الى مجتمع الاصحاء ، يضمن رعاية الطفولة والامومة ، وحماية الشيخوخة والعجزة فالمجتمع الجماهيري ولي من لا ولي له .

— المبدأ ١٤ من الوثيقة الخضراء الكبرى

— المادة ١٥ من الاعلان الدستوري

— القانون الصحي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣م

— قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م بشأن الضمان الاجتماعي

* المادة (١٧) من الميثاق الافريقي (حق التعليم ، والمشاركة في الحياة الثقافية) :-

ان التعليم حق وواجب عليم على الليبيين جميعا وهو الزامي حتى نهاية مرحلة المرحلة التعليمية الاساسي ، مجاني في جميع مراحلها ، وقد تضمنته الدولة بانشاء المدارس ، والمعاهد ، والجامعات ، والمؤسسات الثقافية والترفيهية .

فلكل مواطن ليبي الحق في اختيار العلم الذي يناسبه لانماء شخصيته انما كاملا ، وتمكينه من الابداع ، والتألق ، وتكفل التشريعات الليبية للمواطن المشاركة في الحياة الثقافية ، بضمان حرية البحث ، والابتكار والتفكير ، والابداع ، والتألق ،

— المبدأ ١٥ و ١٦ من الوثيقة الخضراء الكبرى

— المادة ١٤ من الاعلان الدستوري الصادر في ١١/١٢/٦٩

* المادة (١٨) من الميثاق الافريقي (حق حماية الاسرة ، واخلاقياتها وكفالة حقوق المرأة والطفل .

تعهد الاسرة في ليبيا اساس المجتمع ، قوامها الدين والاخلاق ، ويعترف القانون الليبي للرجال والنساء بالحق في الزواج عند وصولهم الى سن العشرين سنة ، كما انه لا يجوز للولسى ان يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج او يهن لا ترضاه شريكا لها في حياتها .
ان التشريعات الليبية قررت بنصوص امرة حماية الاسرة بما يكفل الاستقرار والسعادة لافرادها حتى تحقق الغاية المنشودة للمجتمع من قيامها .

وقررت الوثيقة الخضراء بأن الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين ، لا يجوز لاي منهما ان يتزوج الاخر رغم ارادته ، أو يطلقه دون اتفاق ارادتهما ، او بدون محاكمة عادلة .

كما كفل التشريع الليبي للاطفال الحماية الكافية ، حيث قرر بأن يكون لكل شخص اسم ولقب وجنسية منذ ولادته حيا ، ولقب الشخص يلحق اولاده ، وللصغير الذي لا مال له الحق في النقح من مال ابيه الموسر حتى تتزوج الفتاة ، أو تكسب من عملها مايسد حاجتها والى ان يبلغ الفتى القادر على الكسب ، واذا كان الولد المنفق عليه طالب علم ، ويواصل دراسته بنجاح استمرت نفقته على الموسر من ابويه حتى يكمل دراسته ، واذا لم يكن له من يعوله تتولاه الدولة ، كما ان التشريع الليبي قرر بأن تكون التطعيمات ، والتحصينات ضد المرض على الاطفال بصفة الزامية ، ويقع واجب تقديم الطفل لتطعيمه ، أو تحصينه على عاتق والده ، أو الشخص الذي يكون الطفل في حضنته ، أو يكون مسئولا عنه قانونا ، ويجرى التطعيم حسب الجدول الذي وضعتة تشريعات التطعيم ، بالاضافة الى ذلك ، فان التشريع الليبي قد قرر ايضا علاوة نقدية تدفع شهريا للحاملين في الدولة ممن يعولون اطفالا دون سن التاسعة عشرة ، وكذلك اوجب التشريع الليبي على اولياء الاطفال تسجيلهم في المدارس .

كما كفلت التشريعات الليبية معيشة ورعاية صحيه حسنه للعجزة والمسنين والمعاقمين وذلك بان شملهم قانون الضمان الاجتماعي وقانون المعاقين حيث تنظم وتوفر لهم سبل الحياة — ويضمن لهم معيشه كريمه .

— المادة (٣) من الاعلان الدستوري .

— المواد من ١٢ الى ١٧ من القانون المدني

— المادتان ٦ ، ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م ، في شأن الاحكام الخاصة بالزواج والطلاق .

- المبدأ الثاني من الوثيقة الخضراء الكبرى
- المبدأ الرابع عشرة من الوثيقة الخضراء الكبرى
- المبدأ واحد وعشرون من الوثيقة الخضراء الكبرى
- القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م بشأن الضمان الاجتماعى
- القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨١م بشأن المعاقين

* العادتان ١٩ ، ٢٠ من الميثاق الافريقى ، الحق فى الوجود ، وتقدير المصير ، والوقوف الى جانب الشعوب المقهورة *

تدعو ليبيا من خلال الوثيقة الخضراء الكبرى الى العمل على تحقيق السلام بين الامم ، وتحتهر به وسيله لتحقيق الرخاء والرفاهية ، والوثام وكساد تجارة السلاح ، والحد من صناعاته لما يمثله ذلك من تبيد لثروات المجتمعات واثقال كاهل الافراد بحعب الضرائب ، وترويعهم بنشر الدمار وفناء العالم —

وتتطلع الوثيقة الخضراء الى ايجاد مجتمع انسانى بلا عدوان ولا حروب ، ولا استغلال ، ولا ارهاب ، لا كبير فيه ، ولا صغير ، كل الامم والشعوب والقوميات لها الحق فى العيش بحرية وفق اختياراتها ولها الحق فى تقرير مصيرها •

وتتص الوثيقة الخضراء على مناصرة المضهدين ، وتحريض الشعوب على مواجهة الظلم والحسف والاستغلال ، والاستعمار ، وتدعو الى مقاومة الامبريالية ، والعنصرية والفاشية ، وفسق مبدأ الكفاح الجماعى للشعوب ضد اعداء الحرية •

- المبادئ ١٦ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤ من الوثيقة الخضراء •

* المادة (٢١) من الميثاق الافريقى ، حرية التمتع بالثروات والموارد الطبيعية والعمل على تقوية

التضامن الافريقى •

المجتمع الليبى هو مجتمع الشركاء لا اجراء المواطنين فيه شركاء فى الثروة الوطنية ، ولهم حقوق متساوية فى التمتع بها •

وتحمل ليبيا على تسخير امكانياتها الاقتصادية من أجل تقوية الوحدة الافريقية ، والتضامن الافريقى من خلال عقد اتفاقيات التعاون مع الدول الافريقية ، وانشاء الشركات المشتركة المستى تهدف الى تنمية وتطوير التعاون الاقتصادى ومدح المساعدات والهبات الى البلدان الافريقية الاقل نمواً ، وهى فى مقدمة الدول التى تحرص على اقامة تعاون افريقى مستقل عن التدخلات الاستعمارية والاجنبية ، وتحريم الاقتصاد الافريقى من أى نوع من انواع التدخل لتلافى المخاطر التى تخلقها الاحتكارات الدولية •

وأن ليبيا تم القضاء نهائيا على كافة انواع الاحتكارات الدولية بتأميم كافة الشركات والمؤسسات الاجنبية العاملة في البلاد .

* المادة (٢٢) من الميثاق الافريقي ، حق الشعوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تؤمن ليبيا بحق الشعوب في تحقيق خياراتها التنموية في المجالات المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وترفض سياسات فرض الهيمنة ، والتسلط على الشعوب ، وتعتبر هذا الحق منطلقا اساسيا للتعبير عن استقلالية الدول ، وحريتها في تقرير مصيرها .

وتؤكد على هذا صراحة الوثيقة الخضراء على ان للشعوب والامم الحق في العيش بحرية وفق اختياراتها مولها حقها في تقرير مصيرها ، ولا يجوز قمع تطلعاتها المشروعة في رسم سياستها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

— المبدأ ١٦ من الوثيقة الخضراء .

* المادة (٢٣) من الميثاق الافريقي ، حظر استخدام الاشخاص ضد بلدانهم او استخدام اراضي الدولة منطلق للانشطة التخريبية .

تدعو الوثيقة الخضراء الكبرى الى خلق مجتمع انساني بلا عدوان ولا حروب ولا استغلال ولا ارهاب ، وتبذ الاحتكام الى القوة في أي نزاع قد ينشأ في العلاقات الدولية او الاقليمية .

— المبدأ ١٦ من الوثيقة الخضراء .

* المادتان ٢٤ ، ٢٥ من الميثاق الافريقي ، النهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق

تحتوي التشريعات الوطنية الليبية كما سبق ان بينا على كافة الضمانات التي تكفل الحماية الكاملة لحقوق الانسان والحريات الاساسية وقد اشتملت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير الى جانب التشريعات الليبية الاخرى على مبادئ واحكام تستوعب كافة الوثائق والجهود الدولية ذات العلاقة ، وفي مقدمتها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، وتحرص وسائل الاعلام الوطنية على ابراز الحقوق والحريات الواردة بالوثيقة الخضراء وغيرها من التشريعات الوطنية المحمول بها في ليبيا .

* المادة (٢٦) من الميثاق الافريقي ، ضمان استقلال القضاء .

يعلن الاعلان الدستوري على ان القضاء مستقلون لاسطان عليهم في قضائهم لتسيير الثانون والضمير .

كما تنص الوثيقة الخضراء على حق التقاض واستقلال القضاء ولكل منهُم الحق في محاكمة

عادلة ونزيهة *

— المادة ٢٨ من الاعلان الدستوري *

— المبدأ ٩ من الوثيقة الخضراء

ثانيا : الواجبات :

بصفة عامة ، كافة الواجبات الواردة في المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ منصوص عليها في التشريعات الليبية النافذة ومطابقة ، وهي محل التزام ، حيث تحظى باهتمام واحترام كاملين من قبل كل مواطن ليبي ، فاللتزام الاجتماعي اساس الوحدة الوطنية ، والاسرة نواة المجتمع قوامها الدين والاخلاق ، الوطنية ، والدفاع عن الوطن ، والمحافظة على النظام السياسي القائم على السلطة الشعبية مسئولية كل مواطن ومواطنسة *

وكما سبق القول فان كافة الحقوق وحرقات الاشخاص في ليبيا مكفولة دون اى تمييز ، ولا يجوز الاعتداء عليها او تحريضها للخطر مادامت تعارض تلك الحقوق والحرقات وفقا للشرعية ، ولا تخسل بالمصلحة العامة ، أو الاخلاق ، أو الاداب العامة للمجتمع *

ادارة المعاهدات والشؤون القانونية

ط : م * س

ك * م